قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعارة مستشار بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات والقواعد الملحقة به والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٨ / ٩ / ١٩٦٣ بإعارة السيد/ حامد أحمد أبو بكر الدمرداش المستشار بإدارة قضايا الحكومة للعمل بإدارة الفتوى والتشريع بحكومة الكويت لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد إعارة السيد / حامد أحمد أبو بكر الدمرداش المستشار بإدارة قضايا الحكومة وذلك لمدة سنة تبدأ من اليوم التالى لانتهاء إعارته الحالية ، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ وذلك بنفس الشروط والميزات المعامل على أساسها .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٣٨٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٦١ لسنة ١٩٦٥

بإحالة مدير مصانع شركة أقطان كفر الزيات بالإسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إحالة السيد / أحمد محمد فهمى ، مدير مصانع شركة أقطان كفر الزيات بالإسكندرية إلى المعاش ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٣٨٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة بمقره مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — يختص هذا المجلس بما يأتى :

(أ) وضع تخطيط شامل لبرامج تنظيم الأسرة بالجمهورية ، ووضع برنامج زمنى محدد للتنفيذ والإشراف على التنفيذ ومتابعته وتقويمه

(ب) دراسة وتشجيع وتنسيق المسائل السكانية ، الطبية والإحصائية والاجتماعية والاقتصادية ، وما يرتبط بذلك من البحوث العلمية المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) تنظيم التعاون بين الأجهزة المختلفة التى تساهم فى هذه البرامج .

مادة ٣ — يشكل هذا المجلس على النحو الآتى :

رئيس الوزراء ... ... رئيسا

وزير الصحة ... ...
وزير التعليم العالى ... ...
وزير الإرشاد القومى ... ...
وزير التخطيط ... ... أعضاء
وزير الدولة برياسة مجلس الوزراء ... ...
وزير الدولة للادارة المحلية ... ...
نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ... ...
السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ...

ولرئيس الوزراء أن يضم إلى المجلس واحد أو أكثر من المهتمين بشئون تنظيم الاسرة .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصاته .

وفى حالة غياب رئيس الوزراء يرأس وزير الصحة هذا المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه .

مادة ٤ — يكون للمجلس أمانة عامة من بين أعضائه مشكلة من وزير الصحة ووزير الإرشاد القومى ونائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية يتبعها الجهاز اللازم لأعمال الإدارة .

مادة ٥ — يعهد إلى رئيس الوزراء بمباشرة الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية واللوائح فى جميع الشئون المتعلقة بأعمال هذا المجلس .

مادة ٦ — تكون قرارات هذا المجلس — بعد اعتمادها — نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها ، وعلى العموم جميع الجهات التى تقوم بنشاط يتعلق بتنظيم الأسرة .

مادة ٧ — يكون للمجلس ميزانية مستقلة به تتكون من الاعتمادات التى تدرجها له الدولة فى ميزانيتها وكذلك الهبات والتبرعات التى يقبلها المجلس .

مادة ٨ — يمارس هذا المجلس ولجانه الفنية العمل متحررا من جميع اللوائح والقواعد المنظمة لسير العمل فى الإدارات الحكومية . خصوصا ما تعلق منها بشئون العاملين والمكافآت والأجور الإضافية على اختلاف أنواعها وذلك كله بالاستثناء من القرارات المنظمة لهذه الشئون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٨٥ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتى بيانهم وعائلاتهم :

(١) نيقولا هجلنت كحيل .
(٢) مارى هجلنت كحيل .
(٣) شوزيرة هجلنت كحيل .
(٤) فيروز هجلنت كحيل .
(٥) أنا زوجة هجلنت كحيل .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ؛

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الاموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد إختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر